

شرح الكافي 597}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين - [00:00:02](#)

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم سار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في باب جامع احكام الايمان. وقد عرفنا ان اليمين تنزل على واحد - [00:00:27](#) اربعة وان اليمين ترجع الى واحد منها اولها النية وقد فرغنا منه. قد ذكر المؤلف ان مبنى الايمان على النية فان لم تكن هناك نية فانه ينظر الى السبب الذي اثار تلك اليمين وهيجهما بحيث حصلت ووقعت - [00:00:46](#) فان لم يكن ذلك رجعا ثالثا الى التعيين اي تعيين المحلوف عليه والتعيين غالبا ما يكون بالاشارة يقول والله لا اكل هذا والله لاشرب هذا والله لا افعل هذا فيعيّنوه - [00:01:08](#)

فان لم يكن الثالث رجع الى الاسمى وقد قسمها المؤلف رحمه الله تعالى الى اقسام ثلاثة على الاسماء العرفية هي التي اصطلحت اصطلاح عليها عرفا وهي تنقل الاسم من الحقيقة الى العرف وقد سبق ان بينا ذلك ومثلنا له ثم الاسماء الشرعية التي - [00:01:23](#) وضعت شرعا فلا ينظر هنا الى العرف ولا الى اللغة وانما يغلب ماذا التعريف الشرعي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة وغير ذلك واخيرا الاسماء اللغوية التي لا يوجد شيء نقلها الى غير ما وضعت له - [00:01:46](#) وهذه هي التي بدأنا فيها في درس ليلة البارحة. ولا نزال نواصل الحديث عنها ونتبين ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الى ان نتم ونتنقل الى باب النذور بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين - [00:02:09](#)

اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا - [00:02:33](#) ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الايمان قال باب جامع الايمان قال فصل وفي المرق وجهان المؤلف يتكلم عن ماذا؟ عن اللحم يعني هذا مرتبط بحديثه الذي بدأناه البارحة او انتهينا عنده ما يتعلق باللحم اذا اطلق اللحم فما المراد به - [00:02:50](#) تكلم عنها المؤلف كلام مفصلة وانتقل الى المرق وقلت لكم المراد بالمرق هنا هو المرق الذي يطبخ باللحم يعني يكون اللحم اذا ما له فهذا اللحم هل لو تفتت منه قليل او ذاب في وسط المرض هل له تأثير - [00:03:14](#) فينقل المرق الى ان يكون لحما او ان اسمه لا يضر لم يتغير فهو باق على اسمها الاصلي اللغوي وهو المرق وقوله خالطه اجزاء يسيرة لا تؤثر فيه كما مر بنا الخلاف - [00:03:35](#) في القمح لو خالطه شيء من الشعير او الشعير ايضا او خالطه قليل من حبات القمح والخلاف في ذلك قال وفي المرق وجهان احدهما وجهان يعني للاصحاب للحنابلة وليس للامام - [00:03:55](#) احدهما لا تتناوله يمينه لانه لا يسمى لحما وهذا هو مذهب الامام الشافعي قال والثاني تتناوله يمينه قال تتناوله يمينه واختاره

القاضي رحمه الله. لان خاصية اللحم فيه ولا تخلو من اجزائه. ما معنى - 00:04:12

خاصية اللحم فيه لان اثر اللحم موجود فيه. لان المرق اذا طبخ بالمرق يترك اثرا فيه بمعنى يحسن من طعمه هذا واحد الامر الاخر قد يطبخ طبخا شديدا يعني يبالغ فيه فيحصل تفتت وذوبان للحم فيه. فهل هذا يغير منه - 00:04:34

قال الامام وفي اللحم الابيض الصحيح الراجح هنا انه حقيقة لا ينقله من كونه ورقة لاننا لا نزال في اللغة فالارجح وهو مذهب لكن انا اذكر الشافعية ولكنه ربما يكون مذهبا للمالكية نعم - 00:04:55

قال وفي اللحم الابيض الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم نأخذها اللحم انتم تعرفون يعني الذ لحم واحسنوا والذي يرغبه الناس هو لحم الظهر ودائما لحم الظهر اذا كان الخروف مثلا سميننا وهذا هو المطلوب. تجده يكسوه شيء من اللحم. ايضا الجنب تجد فيه الاحمر - 00:05:13

ولكن اللحم الرقيق يخالطه شيء ايضا من الشحم تجد فيه بياض. ايضا تجد بعض اللحم ينطوي على بعض وفي داخله فيه شيء من الشحم فهل هذا لحم او انه شحم - 00:05:36

يعني اذا حلف انسان مثلا ان لا يأكل شحما فاكل من لحم الظهر او او اكل من الجم او اكل من اللحم المنطوي بعضه على بعضه هل يعتبر قد حنث في يمينه او لا - 00:05:52

قال وفي اللحم الابيض الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم الاحمر وجهان احدهما هو لحم وهذا قول القاضي. وهو قول الامام الشافعي ايضا. انا قلت لكم الامام الشافعي مذهبه واضح هو مع الحنابلة في - 00:06:09

اكثر ما ذكرنا الا ما ندر يكون خلاف في المذهب قال وهذا قول القاضي وابي الخطاب لانه يسمى لحما صحيح لانه ظهر الان نحن نقول لحم الظهر ما نقول الشحم - 00:06:28

ولا نقول هذا لحم وشحم وانما نقول لحم الظهر ونقول لحم الجنب وغير ذلك ولحم الفخذ ولحم اليد ولحموا الكاتف فهذا يسمى لحما قال لانه يسمى لحما يسمى بئنه لحاما - 00:06:43

يعني ليس اللحام الذي يقحم الاشياء هذا الحداد لا ولكن هو لحام نسبة الى اللحن يعني صيغة مبالغة فعال يعني لحام لانه يشتغل بماذا؟ بذبح اللحم وبيعه ولا يفترض ان يكون يذبح المهم انه يبيعه. فيسمى لحام ولا - 00:07:02

يسمى شحان. نعم. ويسمى بئنه لحاما ولا يفرد عن اللحم قال والثاني هو شحم هذا ظاهر قول الخرق رحمه الله. الخرق الخرق ترونه متشدد في هذه الاشياء يعني والمؤلف لماذا يذكر ما علاقتنا بالقلق؟ لان - 00:07:21

رحمه الله تعالى يشرح كتابه المختصر هو اسمه المختصر وهو مختصر وهذا الكتاب هو ملخص او ترتيب للمغني فهو خلاصة ما في المغني فكأننا مع المغني ولكن بايجاز قال هذا ظاهر قول الخرق رحمه الله واختيار طلحة العاقولي مرة اخرى ورد اسمه - 00:07:40

يعني لاول مرة مر بنا من قريب يعني قبل اسبوع ربما والان تكرر وسيكرر مرات. فيبدو ان المؤلف رحمه الله تعالى وقف على مسائل له متأخرة قال لانه يشبه الشحم في لونه وثوبه - 00:08:07

ولا يسمى لحما بمفرده فعل هذا يكون هذا قال رحمه الله والالية وشحم البطن شحما تتناوله يميننا تعرفون لتكون في ذيل الخروف وشحم البطن هذا الذي يوجد فيه معروف يعني - 00:08:27

نعم. فعل هذا يكون هذا والالية وشحم البطن شحما. تتناوله يمين الحال يعني يكون شحما قال وعلى قول القاضي رحمه الله الشحم اسم لشحم البطن خاصة والشافعي هنا يتفق مع قول القاضي ابي يعلى نعم - 00:08:50

وعلى قول القاضي رحمه الله الشحم اسم لشحم البطن بل هذا حقيقة هو يعني رأي الجمهور ليس فقط مذهب قول القاضي والشافعي بل هو مذهب الجمهور اسم الشحم اسم لشحم البطن خاصة. لا يتناوله غيره. نعم فيه من خصه بذلك وهذا رأي كثير لانهم

- 00:09:14

قالوا بقية الشحم مختلط باللحم فلا يمكن ان يسمى شحما ولا تنسوا هنا اننا في القسم الرابع الذي هو ما وضع من الاسماء لغة ولا وجد شيء ينقله عن اسمها اللغوي الحقيقي. فلنا حظ هذا لانه قد تمر بكم - 00:09:39

سائل تجدون فيها مثلا اشكال يعني سيذكر مثلا الشيخ وسبق انه قال لو قال والله لاكلم هذا لا يكلمه ولو كان شيخا هناك تعيين وهنا ليست القضية قضية تعيين القضية قضية اسم وضع الامر معين - [00:10:03](#)

قال رحمه الله تعالى ومن حلف لا يأكل شحما فأكل لحما احمر وحده لم يحنث هذا باتفاق العلماء الائمة الاربعة لانه لا يسمى شحما ولا يظهر فيه شحم وقال الخرقى رحمه الله يحنث - [00:10:25](#)

لانه لا يخلو من شحم قال الحقيقة لو اردنا ان ندقق اي جزء من اللحم حتى الفخد لو شققته هو اولا تجده اذا كان مثلا الحيوان سمينا تجدوا فيه الشحم ولو شققته قد تجده في داخله - [00:10:44](#)

يعني الشحر فكانوا لا يوجد الشحم هذا امر قد لا يحصل لكن هو لحم وهذا الموجود فيه لا يؤثر فيه ولا يغير قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن حلف على العنب - [00:11:02](#)

لم تتناول يمينه حصرما ولا زيببا. رأيتم الحصر ابن هذا هو العنب اول ما يبدأ. تجده قاسيا اذا لا تستطيع ان تبعله يعني تجد فيه حموضة شديدة جدا يسمى الحصرن - [00:11:21](#)

لانه متحصرم كانه ملتف على نفسه قال ومن حلف على العنب لم تتناول يمينه حصرما ولا زيببا ولا ما يتولى الزبيب هو ما جف من العنب ولكن تغير الوضع هناك بين فرق بين التعيين وبين - [00:11:38](#)

الاسماء اللغوية التي وضعت ولا يوجد ما ينقلها عن اصلها فنبقى عند ذلك العصر قال ولا ما يتولد من العنب قال الذي يتولد من العنب مثل المربي الذي يعمل من العنب مثل العصير الذي يعمل من العنب هذا لا ايضا لا يدخل في ماذا؟ لا يحلث - [00:11:58](#)

قال ومن حلف على الزبيب لم تتناول يمينه عنباً. مع ان الاصل هو العنب. لكن الاسم غير نحن ننظر هنا نتعامل مع اللغة هذا اسمه زبيد وهذا اسمه عنب فانت لو احضرتهم وسألت من يعرف - [00:12:20](#)

عليه لقال هذا عنب وهذا زبيب. نعم قال رحمه الله تعالى ومن كما يقول لك هذا رطب وهذا تمر قال رحمه الله ومن حلف لا يأكل رطباً فاكل منصفا وهو الذي ارطب نصفه يعني ايه التمرة التي نصفها رطب ونصفها غير كذا بعد يعني ما تمرت يعني ما صارت كلها رطب - [00:12:41](#)

وهو الذي ارطب نصفه او اكل او اكل القدر الذي ارطب منه حنيفا لانه اكل رطباً قال رحمه الله وان اكل القدر الذي لم يرطب لم يحنث. لماذا؟ لانه ما اكل رطباً - [00:13:09](#)

قال ومن حلف لا يكلم شيخا ولا عبدا. انظروا هذه مسائل مرة تشبهها لكن فيها خلاف. لان هناك التعيين يأتي فيقول والله اي لا اكلم هذا الصبي هذا الصبي سينمو ويكبر ويشب ويصبح شيخا - [00:13:31](#)

هل له ان يكلمه؟ لو كلمه وهو شيخ يحيى؟ نعم مر بنا هنا هذا الاسم وضع لهذا الشيخ. كما وضع للشاب باسمه وللصغير الطفل انه طفل وهكذا نعم البلح نعم - [00:13:48](#)

قال كما يسميها البعض. نعم قالوا من حلف لا يكلم شيخا ولا عبدا ولا لا يكلم شيخ معنى هذا لو كلم صبي لا يحلف. ولو كلم حرا لا يحنث ايضا - [00:14:11](#)

ولا يشتري جديا. ولو اشترى خروفا لا يحنث مع انه هناك مر بنا لو حلف الا ياكل ماذا جديا فانه هذا باكل الاكبر منه يحنث قال ولا يأكل لحما طريا. يعني لو اكل لحما مذقيدا غير طري. يعني يابس لا يحنث - [00:14:26](#)

ولا رطباً جنياً. لو اكل يعني تمرا لا يحنث ايضا لم يحنث بغير الموصوف بتلك الصفة لان يمينه لم تتناول غيره قال المصنف رحمه الله تعالى ولذلك انا كررت عليكم الامور الاربعة حتى لا ينشبهه - [00:14:48](#)

الامر علينا. نعم قال رحمه الله فصل ومن حلف على الحلي تناولت يمينه الخواتيم الحليمة هما يتحلى به. والغالب انها تكون للمرأة والمرأة تتحلى بالحيل الزينة اذا الحلي انما هي لاجل الزينة. فهل الحليب كلها على اطلاقها متساوية؟ او انها تختلف - [00:15:08](#)

قال ومن حلف على الحلي تناولت يمينه الخواتيم والاسورة. نقف تناولت يمينه الخواتيم هذا فيه خلاف نعم جمهور العلماء مع الحنابلة المالكية والشافعي لكن الحنفية يقولون لا يقول ان الخاتم اذا انفرد واستقل يسمى حليا - [00:15:37](#)

وانما يسمى حلي اذا انضم الى غيره. فلو وضعت المرأة خاتما في اصبعها لا يقال بانها تحلت. ولكن الحلي ان يكون ومعه القلادة ويكون معه السوار وغير ذلك مما تتحلى به - [00:15:58](#)

قال تناولت يمينه الخواتيم والاسورة الخاتم الاصل انه يلبس في الخنصر وسيأتي لو لبسه في غير عيرة ليحنت او لا والاسورة هي التي توضع في اليد يعني على شكل سوار - [00:16:15](#)

التي توضع في السعد. نعم. تناولت يمينه الخواتيم والاسورة والخلخال. الخلاخيل التي تلبس ما الا رجل ولا يبدین زينتهن في الایة في سورة النور قيل منها الخلاخيل يعني الا تظهر صوت - [00:16:30](#)

الخلخال قال وكل ما يسمى حليا. وكل ما يسمى حلي فانه يدخل في ذلك وتتناول اللؤلؤة والجواهر في في المخنقة لا لا المخنقة التي هي القلادة. القلادة التي تضعها المرأة في عنقها - [00:16:49](#)

تسمى مخنقة او مخنقة لماذا؟ لانها وضعت في مكان الخنق يعني الانسان يخلق من حلق فسميت يعني اخذ الاسم من ماذا؟ من المكان. قال وتتناول اللؤلؤ جواهر في المخنقة يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كما في القرآن العزيز - [00:17:12](#)

يعني من البحر لقول الله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها قال الامام ولا تتناولوا العقيق العقيق هو نوع من الحجارة فقالوا لا تدخلوا في ذلك وايضا ماذا؟ والسبح هذا ما هو خرز - [00:17:35](#)

ولكنه نوع خاص قاتم يعني اسود لا يعطي جمالا. يعني لونه قاتم لا اثر له. ولذلك قالوا هذا لا يدخل في محليه لانه لا يتحلى به قال ولا تتناولوا العقيق والسبح لانه ليس بحلي - [00:17:56](#)

اشبه الودع والخرز. ما هو الودع؟ قال اشبه الودع والخرز. الودع هو خرز لكنه نوع خاص ما هو الودع؟ كل انسان ذهب الى البحر يجد ما يشبه هناك الفقاقيع لتخرج فيها فتحة في وسطها - [00:18:16](#)

تشبه فتحة ماذا؟ النواة ولكنها اكبر. احيانا يكون في دويبة صغيرة توجد اذا كانت لا تزال في البحر. هذه بعضهم يخرقها ويضعها هذا زينة يعلقها على البنات او غير ذلك. او في اماكن اخرى - [00:18:33](#)

فهذا هو الودع قال اشبه الودع والخرز قال الامام ولا تتناولوا السيف المحلي. ولا تتناول لماذا؟ لان السيف كونه يحلى بذهب او فضة لا يخرجها عن كونه سريفا ولذلك لا تأثير لذلك. نعم. قال ولا تتناولوا السيف المحلي لان السيف ليس بحلية لان - [00:18:48](#)

سيف حتى وان حلي بحلية فلا يخرج عن اسمه الحقيقي لاننا لا نزال في اللغة. يعني هذا السيف سواء جئت به مجردا من الحلي وبين ان جئت به ملمعا بذهب او فضة فهو لا يزال يحمل اسمه الاصلي السيف - [00:19:16](#)

قال والحلية انما هي للسيف قال الامام وفي المنطقة وفي المنطقة التي تشد على الوسط يعني شيء يتزين به يشد على الوسط ويكون ايضا محلى هل هذا ايضا؟ هذا شبيه بالسيف - [00:19:37](#)

قال وفي المنطقة المحلاة وجهان احدهما هي كالسيف يعني الشافعي مع كل انها لا يحنت بها يعني السيف وكذلك المنطقة والثاني تتناولها اليمين لانها من حلي الرجال لأن السيف لأن المرء الذي يستخدمه الرجال وكذلك المنطقة لان المنطقة لان الرجل يشدها على وسطه. مثل الحزام - [00:19:55](#)

قال وان لبس الخاتم في اي اصابعه كان حنيفا. يعني الان الاصل في الخاتم اين يلبس؟ في الخمسة. هذا ما كان ربما لو وجدت انسان يضعه في الوسطى او في السبابة تستغرب - [00:20:26](#)

هو ليس فيه شيء ولكن يستغرب فانت مثلا تجد الان لو وضع انسان يضع الساعة في اليمين يستغرب الناس مع انها التيمم هو المطلوب ولكن نحن يعني نضعها في اليسار - [00:20:41](#)

اذا هنا يضعها في الخنصة هنا عند الحنابلة واكثر الفقهاء لكن الشافعية يقولون لا هي اختصت بالخنصر فلو وضعت في غيره ما حدث بذلك قال وان لبس الخاتم في اي اصابعه كان حنفا لانه قد لبسه - [00:20:55](#)

فاشبه لبسه فاشبه لبسه في في الخنصر في الخنصر الشافعي فيقول لا يحنت الا اذا بسهولة الخنصر لان هذا هو موضعه قال الامام رحمه الله تعالى فصل والحين نقف هنا - [00:21:17](#)

الحلم هو الحين هو ظرف والظروف كما تعلمون تنقسم الى قسمين ظروف زمانية وظروف مكانية فمثل حين ووقت وفترة وزمن هذه ظروف زمانية ومثل فوق وتحت هذه وامام وخلف هذه ظروف مكانية. وهذا لا يهمنا هنا لان هذا مبحثه في النحو. لكن يهمنا كلمة الحين هنا من الناحية الفقهية - [00:21:39](#)

الحين الحين اذا اطلقت هل هي تشير الى مدة معينة محددة؟ او انها مطلقة. العلماء انقسموا فيها الى اقسام ثلاثة الحنفية والحنابلة في جانب والمالكية في الوسط والشافعية ايضا في الموقف الثالث. فمثلا الحنابلة - [00:22:06](#)

ماذا والحنفية؟ يقولون الحين مدته ماذا ذكر عندك؟ ستة اشهر. مدته ستة اشهر. المالكية ذلك وقالوا مدته سنة كاملة. ويستدلون بقول الله تعالى الم ترى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة - [00:22:32](#)

شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قالوا واتيانها انما هو يكون مرة في العام وهذه المسألة فيها خلاف ولكن نترك الخلاف الى ماذا؟ الى ما سيذكره المؤلف لنعلق. لان هناك كلام للعلماء كثير - [00:22:54](#)

كلها كل حين بين ربه هناك من قال صباحا وعشيا وهناك من قال شهر كل شهر وهناك من قال كل شهرين وهناك من قال ستة اشهر كما هو مذهب الحنفية والحنابلة - [00:23:18](#)

وهناك من قال مثلا سنة سبعة اشهر وهناك من قال سنة كمذهب المالكي. اذا الامام مالك الله تعالى استدل بذلك. واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال لا قدر لذلك. الحيل غير محدد - [00:23:34](#)

بعده ايات منها قول الله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وكذلك قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وغيرها من الايات الكثيرة فقال هذه لم تقيدها بفترة معينة وانما احيانا تكون فترة طويلة فسبحان الله حين - [00:23:54](#)

خمسون وحين تصبحون يعني في الغداء وفي المساء اتى على الانسان وكذلك ولتعلمون نبأه بعد يعني قريب. حديث عن يوم القيامة حتى وان كنا نستبعده فهو قريب وغير ذلك من الايات وهي كثيرة في كتاب الله عز وجل اذا - [00:24:24](#)

الحنفية والحنابلة خاص ذلك بستة اشهر ومالك قال هي سنة. واستدل بأية ثلثي اكلها كل حين باذن والنخلة التي ورد الكلام عنها انما هي تؤتي اكلها في السنة وقد قيل بانه وجد من يؤتي - [00:24:45](#)

ذلك في السنة مرتين والقصد من ذلك ايها الاخوة هو ضرب المثل للمؤمن والمراد بالكلمة هي كلمة التوحيد لا اله الا الله التي من اجلها خلقت السماوات والارض. ومن اجلها انزلت الكتب - [00:25:05](#)

وارسلت الرسل ومن اجلها جاهد المجاهدون ونافح المنافحون ولاعلائها تسابق المتسابقون وايضا لكسب ما يترتب عليها من الثواب والعمل بها تسابق المتسابقون وسعوا في طلب المغفرة رجاء الله سبحانه وتعالى والسعادة في هذه الحياة الدنيا ان يكون في حياة طيبة وان يكون ايضا - [00:25:22](#)

في سعادة يوم القيامة لان الله سبحانه وتعالى يقوم من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة يعني في هذه الحياة الدنيا. ولنجزينهم يعني في الآخرة اجرهم باحسن ما كانوا يعملون. فهي لا شك سعادة - [00:25:52](#)

بهذه الكلمة من قالها خالصا من قلبه دخل الجنة. ويقول سبحانه وتعالى من عمل سيئة من ذكر وانثى وهو مؤمن من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة - [00:26:12](#)

يرزقون فيها بغير حساب وغير ذلك من الايات التي فيها النفقة سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها. والقصد هنا ايها الاخوة بان المؤمن دائما يكون في خير تجد انه يعمل الصالحات - [00:26:32](#)

وايضا يحاول ان يزيد فيها. وهو دائما يطلب المزيد من الله سبحانه وتعالى ويطلب المغفرة. ولذلك دائما تجد ان المؤمن اعماله في ازدياد وفي نمو حتى يلقي الله سبحانه وتعالى. ونخلو بذلك المؤمنين حقا الذين قال - [00:26:50](#)

الله تعالى فيهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة والذين هم لفروجهم حافظون. وهم الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم يسألونك عن الانفاق وللانفال لله والرسول - [00:27:10](#)

فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا. وعلى ربهم يتوكلون اولئك هم المؤمنون حقا - [00:27:30](#)

الى اخر الايات. اذا العلماء اختلفوا في هذه فمنهم من قال ستة اشهر ومنهم من قال سنة كما لك ومنهم من قال لا ذلك والذي يظهر ان مذهب الشافعي هو الاقرب الذي يظهر لي انه الاقرب في ذلك لاننا لو دققنا في الايات التي وردت لو - [00:27:48](#) وجدنا انها تختلف ولا تقف عند مدة معينة ولذلك يأتيك شخص ويقول حضرت عندك منذ حين. يعني منذ وقت قريب. حضرت عندك منذ حين وهذا معروف لغة يعني يأتي صديق لك عندك مجلس مهياً فتقول متى حضرت يقول حضرت عندك منذ حين انت تعلم بانك - [00:28:08](#)

ما فتحت المكان الا منذ ساعة وقلت اذا يعني هذا يدخل فيه القليل. نعم قال رحمه الله تعالى ما تعرضت لمذهب الحنابلة والحنافية لان المؤلف نفسه ذكر ذلك قال والحين عند اطلاقه اسم لستة اشهر. هذا عند الحنفية والحنابلة. ما حجتهم؟ واخذوا بتفسير عبد الله بن - [00:28:32](#)

عباس وسعيد بن جبير وغيره ايضا من العلماء. قال لان ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني قالت في ذلك ستة اشهر وقال عكرمة وسعيد ابن من هو عكرمة؟ عكرمة هو تلميذ عبد الله بن عباس التابعي وهو الذي اذن له عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:28:57](#)

الفتوى اتعلمون بان التابعين اين تربوا تربوا في مدارس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة نهلوا العلم من في رسول الله اخذوا من كانت النبوة غضا طريا لم تشبه شايبة ولم يخالطه اشكال. ولذلك القوه ماذا؟ في روع اولئك التابعين - [00:29:20](#) حين تتلمذ على الصحابة ولازموهم وساروا على منهجهم وتأثروا بهم. وكانوا ايضا قدوة لغيرهم ونقلوا العلم لمن جاء بعدهم قال وقال عكرمة وسعيد ابن جبير. سعيد ابن جبير هو الامام التابعي الحافظ الفقيه الثقة الذي قتله الحجاج ظلما وعدوانا وتعرفون - [00:29:41](#)

وقصتنا وابو عبيد ابو عبيد هو القاسم ابن سلام الامام اللغوي المؤرخ صاحب كتاب الاموال رحمهم الله جميعا في قول الله تعالى تؤتي اكلها كل حين هو ستة اشهر. هؤلاء هم تلاميذ ابن عباس فهم تربوا في مدرسته وتأثروا به فقول كقول عبد الله ابن عباس - [00:30:02](#)

لكن لو راجعتم الى كتب التفسير فتجدون في اقوالا كثيرة منها كما قلت لكم منهم من قال هنا عشيا وصباحا تؤتي اكلها يعني في العشي وفي الغداء وقيل في كل شهر وقيل في شهرين وقيل ايضا في ستة اشهر وقيل في سبعة اشهر وقيل في سنة هذا كله اثر - [00:30:28](#)

وربما اكثر من ذلك لو رجعنا الى تفسير ابن جرير الطبري لوجدنا اكثر من ذلك قال الامام فيحمل مطلق كلام الادمي على المطلق من كلام الله سبحانه قال والحقب ثمانون عاما - [00:30:52](#)

والحق. نعم. والحقب ثمانون عاما. الحقبة والحقبة قال ثمانون عاما. وعند الامام مالك اربعون عاما. شف انعكست يعني الحقب عند الحنابلة ثمانون عاما عند المالكية اربعون عاما على الشافعية وقفوا عند رأيهم الاول لا تقدير - [00:31:13](#) يطلق على القليل والكثير فلو حلف على حقب من الزمن فانه يحنث بالقليل قال والحكم ثمانون عاما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى لاثنين فيه احقابا - [00:31:36](#)

قال رحمه الله وان حلف لا يكلمه وقتا. شف الان سيأتي بعدة امور متشابهة وهنا سيلتقي الحنابلة مع الشافعية يعني يرجعون الى قولهم فيما يتعلق بعدم التقدير. نعم قال وان حلف لا يكلمه وقتا شوف وقتا هذا واحد. او دهرا والدهر. هو ما قال الدهر؟ قال دهرا فانتبهوا ما قال - [00:31:59](#)

وقت ونقل الدهر قال وقتا او دهرا نكرة نعم. او مليا مليا يعني قليل او طويلة. طويل خلاف المني وهو الكثير او قريبا او قريب معروف القريب ضد البعيد قال تناول - [00:32:28](#)

تناول اقل الزمان اه هذا هو مذهب بعد الشافعية في كل ما مضى في الحين وكذلك في الحقبة وهنا ايضا في تلك الامور فانحيها بلا معهم في هذه المسألة لان هذه ما وقفوا فيها ربما على تفسير ولذلك اخذوا بالاطلاق - [00:32:50](#)

قال رحمه الله تناول اقل الزمان لان الاسم تناوله قال وكذلك اذا حلف لا يكلمه زمنا عند ابي الخطاب رحمه الله لانه في معنى وقت. وكذلك عند الجمهور ايضا عند الحنابلة ايضا عند الشافعية ايضا. لان الزمن هو الوقت - [00:33:11](#)

قال الامام وقال ابن ابي موسى رحمه الله من الحنابلة هو ثلاثة اشهر وقال العقولي هو كالحين. العقولي تكرر ايضا هذه المرة الثالثة نعم اذا كان كالحين يكون ماذا عند الحنابلة - [00:33:37](#)

سنة اشهر. هم قال رحمه الله والاول اصح وانا مع المؤلف رحمه الله تعالى بانه كغيره وانه لا تحديد في ذلك قال رحمه الله تعالى وقوله عمرا كقوله وقتا عند ابي الخطاب - [00:33:56](#)

وعنده كالحين وهذا هو ايضا كذلك ايضا نعم. قال ويحتمل ان يحمل على اربعين عاما لقول الله تعالى فقد لبثت فيكم عمرا من قبله. في الكلام عن الرسول عليه الصلاة يعني من قبله من قبل الرسالة. فالرسول عليه الصلاة والسلام متى نزل عليه الوحي وهو في - [00:34:16](#)

في سن الاربعين اذا ما قبله اربعين فبعضهم فسر ذلك بهذا ويعني مدة النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعثه. صلى الله عليه وكان اربعين عاما قال وان حلف - [00:34:39](#)

نعم ايها هم هم يستدلون بهذا لا هو دليلهم الصريح الاية تؤتي اكلها كل حين باذن ربها. انت قصدك عن الحين اه هذا نعم هذا دليل لهم احسنت. نعم. قال وان حلف لا يكلمه الدهر. ها هنا الان عرف - [00:34:58](#)

وقال للاستغراق هنا نعم او الابد اول ابد يعني ابد الابد يعني ما يكلمه كل الوقت كل حياته او الزمان قال تناول الدهر لان الالف واللام فاستغرقوا الجميع. يعني يتناول جميع الدهر لان الاستغراق فلا يخرج منها شيء. نعم - [00:35:25](#)

قال وان حلف على كل الكلام المؤلف يركز على اللغة لان انا متعلم باللغة. يعني كاننا ندرس الى جانب الفقه لغة ولذلك تجدون يعني في كتب القواعد احيانا يقولون هناك قواعد فقهية مخرجة على اللغة - [00:35:53](#)

قال تناول قال وان حلف لا يكلمه الدهر او الابد او الزمان تناول الدهر كله لان الالف واللام تغرق الجميع قال رحمه الله وان حلف على اشهر او ايام فهي ثلاثة - [00:36:11](#)

اما الايام ففيها نص. اذكروا الله في ايام معدودات. التي هي ايام التشريعية ثلاثة. الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. واذكروا الله في معدودات فقالوا هذا دليل على ان الايام اذا اطلقت اقل شيء يطلق على الثلاثة - [00:36:32](#)

والشهر اذا اطلق اقل ما فيه الذي هو ثلاثة لانه اقل الجمع هم نظروا من ناحيتين خل الجمع ثلاثة واما القول بان اقل الجمع اثنان فالمسألة فيها خلاف كما هو معلوم - [00:36:49](#)

قال رحمه الله تعالى وان حلف على اشهر او ايام فهي ثلاثة اشهر جمع ماذا؟ قلة. وشهور جمع كثرة. ولذلك فرق المؤلف انهما رحمهما الله قال فهي ثلاثة لانها اقل الجمع - [00:37:06](#)

قال وان حلف على شهور فكذلك عند ابي الخطاب رحمه الله لكن عند الجمهور هي اثنا عشر شهرا لانه جمع كثرة والاية دليل على ذلك ان عدة عند الله اثني عشر شهرا في سورة - [00:37:28](#)

التوبة قال وان حلف على شهور فكذلك عند ابي الخطاب رحمه الله لانها جمع وقال غيره في اثني عشر لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا - [00:37:45](#)

قال رحمه الله تعالى ولان هذا جمع كثرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة. يعني ينبغي ان يتميز عنه وان ينفرد ولذلك يناسب ان يكون موافقا للاية. نعم - [00:38:03](#)

قال وان حلف لا يأوي معه بيتا. ما معنى لا يوبل لا يدخل يعني شخص يمشي مع شخص فيحلف بالله ان لا يدخل معه بيتا يا لعو لا يأوي اليه. او آوي الى ركن شديد - [00:38:22](#)

يعني يرجع هو وياه الى ذلك. فقد اويننا الى الصخرة قال وان حلف لا يأوي معه بيتا فدخلنا بيتا حنفا. مجرد ان يدخل ذلك البيت يكون قد حنث انه حلف الا يأوي معه - [00:38:38](#)

فاوى معه الى بيت اي دخل معه الى ذلك البيت خلاص. وقع الحنف قال حنيقة وان قل لبسهما يعني حتى ولو بقي لحظات لانه تحقق ماذا ما يوجب الحلف وحينئذ يلزمه الكفارة - [00:38:56](#)

لقول الله تعالى اذ اويننا الى الصخرة. والامام احمد له تفسير في ذلك. قال ما لبث اكثر من ساعة. نعم. قال احمد رحمه الله تعالى ما كان ذلك الا ساعة - [00:39:17](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان حلفا لا يدخل دارا فدخلها مختارا حنفا شوف حلف الا يدخل داره لكنه دخلها برغبة منه يعني هو دخلها بنفسه هنا حلف في هذه الحالة - [00:39:32](#)

قال حنيقة يأتي هذا كله يأتي قال راكبا كان او ماشيا حتى ولو دخلها راكبا او كان بجوار البيت ماء فسمح به ودخل. او مثلا شق نفل في الجدار ودخن او قفز من الخارج ودخل او حمله انسان على ظهره ودخل او على دابة - [00:39:53](#)

على السيارة باي وسيلة ما دام قد دخل ووضع قدمه فيها فانه يحنث بذلك. وان اختلفت صيغة وطريقة وصورة الدخول وحتى لو مشى نائما او متقلبا او غير ذلك فانه ولكن يختلفون فيما لو تسوى - [00:40:19](#)

لا واذا تسور ايضا كذلك لكن لو بقي على الحائط يعني تسور الجدار وبقي عليه او تعلق بشجرة وهذه الشجرة نقلته فصار بين حيطان البيت شوف الفقهاء رحمهم لا يتركون شيئا - [00:40:41](#)

يعني هم اجهدوا انفسهم والذين تجدوا يعني زادهم في العلم قليل يقولون لماذا يجهد الفقهاء انفسهم ويتعبون لكن عندما يحتاج احدنا الى لا مسألة او يقع في مشكلة تجده يبحث يمينا وشمالا فلا يجد. وكانوا يشنعون على الفقه التقديري ما هو الفقه التقديري الذي - [00:40:59](#)

يسمى الفرض وكان اكثر الفقهاء اخذا بهم الحنفية. لو قدر كذا يكون كذا. لو حصل كذا فحكمه كذا فمثلا تكلم عن انسان اذا كان معلق بشجرة او في الهوى او غيره وهذه كلها حصلت تجد الانسان في الطائفة وايضا في مكان والنجاة - [00:41:23](#)

مرتبطة به تجدون هذا في العملية حصلت اشياء كثيرة ولذلك تنازع الفقهاء في الفقه التقديري الفرضي يفترض مسئول والصحابة كانوا رضي الله تعالى عنهم يتورعون يتركونه ورعا اذا فسئل احدهم عن مسألة يقول اوقعت فان قيل نعم افتي - [00:41:45](#)

وان قيل لا قال حتى تقع بقية الائمة مالك ما كان يرى الفقه الفرضي لكن يتحايل عليه بالاسئلة يسأل فربما يجيب. الشافعي طبق ذلك لانه اول من وضع علم الاصول فيحتاج الى افتراض مسائل - [00:42:06](#)

لنختبر المسائل الاصولية اما الامام احمد فكان لكن الحنابلة اخذوا بذلك احيانا قال رحمه الله تعالى وان حلف لا يدخل دارا فدخلها مختارا حنفا راكبا كان او ماشيا. لا. او محمولا. يعني سواء راكبا او ماشيا او محمولا على دابة او على عربة او على كتف انسان. او - [00:42:24](#)

وعلى رأس شخص الى اخره او على ماء من بابها. يعني هناك يوجد ماء من الباب فسمح به او جاء يعني شيء يعني لا يغمس في الماء فسبأ عليه ودخل البيت - [00:42:50](#)

او من ثقب فيها. يعني وجد في البيت ثقب فنفذ منه او هو فتح ثقبا فدخل او من فوق جدارها لانه قد سلم وتسوق او يكون الجدار ليس بطويل كبيوت كاليوت السابقة - [00:43:10](#)

يقفز ويتمسك بالجدار ثم يعلوه وينزل في البيت. نعم قال وان رقى على سطحها حنف لانه مسألة فيها خلاف. الائمة ابو حليفة ومالك واحمد يقولون يا حنث ويستدلون بادلة يعني واقعية. يقولون اليس سطح المسجد من؟ فمن يصلي في سطح المسجد لا يقال صلى خارج المسجد - [00:43:28](#)

وانما يقال صلت المسجد ومن اعتكف في سطح المسجد يقال اعتكف في سطح المسجد ومن وقف على سطح المسجد ورؤي يقال فلان في المسجد. لانه في محيط المسجد الامام الشافعي او الشافعي عموما يقولون لا - [00:43:57](#)

الحقيقة الشافية حتى نكون دق. الامام الشافعي يرى ان سطح المسجد لا يحنث به. لو حلف الا يرقى سطح المسجد مثلا اي الا يدخل المسجد صعد في السطح قال لا يحنث. الشافعية فصلوا. بعضهم مع امامهم وهم الاكثر وبعضهم قال لا - [00:44:17](#)

فرق بين ان يكون للسطح محيط يعني جدر تحيط به يعني عليه سور ستارة وبين الا يكون فان كان لا له سقف يعني. هكذا فهذا لا يعتبر شيئا. وان كان قد - [00:44:41](#)

محيط وطوق فهذا يعتبر جزءا من المسجد لماذا؟ قالوا لان الجدر اتصل بعضها ببعض. فالخلاف الذي تعرفوه في الكعبة الصلاة على الكعبة ما كان في محيط سطح الكعبة يصلي فيها المهم ان يكون هناك جدار والمسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:44:59](#)

يعني مجرد يدور طيب طيب لو قدر ان هناك شجرة كبيرة فجاء انسان فيه شقاوة تعلق بها حلغا لا يدخل الدار تعلق فاخذت الغصون تأتي به تدير خالد وسيذكره المؤنث - [00:45:19](#)

فقهاء ما تركوا شيئا. نعم. قال رحمه الله تعالى وان رقى على سطحها حنث لانه منها قال وكذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد ولذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد بلا شك مذهب الجمهور اقوى في هذا لان سطح المسجد منه حتى يقول والا ان يكون عين شيئا ماذا عين - [00:45:37](#)

نعم ان يكون مثلا سطح المسجد لا يمكن مثلا ان يصعد عليه او يكون المسجد يخشى يخشى من السقوط او غير ذلك يعني قال رحمه الله تعالى ولذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد ويمنع الجنب - [00:46:03](#)

واللبث فيه لان الجنب له ان يمر بالمسجد ولا جنبا الا عابري سبيل. اما ان يمكث الجنب في المسجد فلا ومثله ايضا الحائض لا حل المسجد لحائض ولا جنوب قال رحمه الله - [00:46:23](#)

الا ويمنع الجنب اللبث فيه الا ان تكون بينة او قرنة حالة تقتضي اخراج السطح من اليمين ولا يوجد شيء من ذلك الا ليكون في كلامه ان يستثني ذلك قال الا ان تكون بينة او قرنة حالية تقتضي اخراج السطح من اليمين - [00:46:44](#)

قال وان قال على حائطها او عتبة قال وان قال على حائطها. هم قال وان قال قام. قال وان قام على حائطها شوفوا ايها الاخوة كيف يكون التصحيف يؤثر على المعنى؟ ما يعني دخلت هذه - [00:47:09](#)

العبارة حقيقة بذهني لانه يقوم عليه لانه يتسلقه ويجلس عليه لأعلى الحائط هذا يكون شاقا يعني اكون القى بنفسي للتهلكة قالوا قال وان قام على حائطها او عتبة بابها ففيه وجهان - [00:47:29](#)

يعني هل عتبة الباب جزء من الباب؟ العتبة عتبتاه. اذا قصد بالعتبة التي داخل الباب نعم وان قصد خارج الباب وهي الظاهرة المرادة فلا ولذلك تجد بعض الفقهاء يقول لو وجد انسان شقي فطاف على الشاب ولهن - [00:47:55](#)

هذا محيط مدى الكعبة تجدونه الحمد لله مائل يعني يعني هناك من قال بانه لو طاف عليه يكون طاف ماذا؟ حول الكعبة وبعضهم يقول هذا داخلها فلا يعتبر قطاف. فالفقهاء ما تركوا مسألة. رحمه الله تعالى الا ما نذر. يعني الا - [00:48:13](#)

وعرضوا لها ولو قرأتم في الكتب الموسعة التي تعنى بالجزئيات ربما يعني تعب الانسان مما يرى. وبخاصة في فقه نعم قال رحمه الله وان قام على حائطها او عتبة بابها ففيه وجهان احدهما يحنث لانه دخل في حديث - [00:48:34](#)

بها والثاني لا يحنث هو مذهب اكثر العلماء انه لا يحلف. خاصة اذا كان قصده قصده بالعتبة كأنه معروفا خارج الباب. فهذه لا تم من الداء. اما اذا كان قصده بالعتبة التي داخل الباب فهذه جزء من البيت لا تختلف عنه - [00:49:00](#)

قال والثاني لا يحنث لانه لا يسمى داخلا قال الامام وان تعلق على غصن شجرة كلامك يعني تعلق بغصن شجرة هو حلف الا يدخل هذه الدال لكنه تعلق بشجرة فاخذت الرياح تحركها وهو - [00:49:19](#)

يدور معلقا بين ماذا محيط هذه الدار قال وان تعلق على غصن شجرة منها حتى صار بين حيطانها حنيفا قال وان صار يذكر الشجرة اذا كانت مثلا خارج الحرم واغصانها في الحرم ما الحكم او كانت هي في الحرم - [00:49:39](#)

وصادف على غصن خارج الحرم هذا كله يتناوله العلماء في كتاب الصيد في الحج نعم مهما كان دخل المهم انه عرض نفسه لانه لماذا يصعد على الشجرة هو صعد يأكل ماء هو يأكل ولكنه في النهاية انتهى به الامر دع ما يريبك الامل عليها ليحذر وان يبتعد -

لانه حلف الا يدخل فحصل الدخول قال وان صار مقابلا لها احتمل وجهين. اي التعلق في الشجرة وصار موازيا لها. الاظهر انه لا يكون يعني تعلق بالشجرة وصار موازيا ويستدلون بقضية ماذا - [00:50:36](#)

الميقات يعني انت اذا وازيت الميقات لك ان تحرم ويصح احرامك فقالوا هذا موازيا لها اذا يأخذ الحكم قال احتمل وجهين قال رحمه الله وان حلفا لا يدخل من بابها فحول بابها ودخل من الثاني ان حلف لا يدخل من هذا الباب ونص عليه وله - [00:50:56](#)

ابواب اخرى ودخل لا يظر وفرق بين ان يحلف ان لا يدخل من باب هذه الدار هذا نكرة وبين الا يدخل من هذا الباب واذا قال من هذا الباب ممكن ان يدخل من باب اخر سواء كان موجودا او احدث - [00:51:20](#)

لكن لما اذا حلف الا يدخل من بابها اي باب وجد في هذه الدار لو دخل معه يحنث قال وان حلفا لا يدخل من بابها فحول بابها. ودخل من الثانية حول يعني نقل الى جهة اخرى. كان يكون في جهة الشمال شمال - [00:51:39](#)

فنقل الى الجنوب او في الغرب فنقل الى الشرق وهكذا حنف لانه بابها. قال وان حلف لا يضع قدمه فيها او لا يطأها فدخلها راكبا او حافيا او منتعلا حنفا يعني حلف الا يطأ قدمه فيها يعني لا يضعها فيه - [00:51:59](#)

بمعنى لا يدخلها. فدخلها لابسا لنعليه حول الجزمة او يمشي على خشع او دخلها على دراجة او دخلها كذلك يعني في اي صورة من الصور فانه يحنث لانه وظعها لكن المهم ان يضع القدم على عليه - [00:52:23](#)

يعني لو دخلها وقدمه ليست عليها لا يشمل لكن المهم ان يضع القدم عليها. وبعضهم يقول لا حتى لو دخل على شيء يسير عليه لان هذا الشيء الذي يركبه ملتصق بالارض فما الفرق بينه وبين النعل - [00:52:45](#)

يعني اذا دخل بنعل وهذا النعل قد يكون مرتفعا النعل هذا يوصله ماذا؟ الى الارض ولذلك انت اذا فرشت سجادة انت تصلي على الارض ولا يقال بان هناك عازل يحول بينك وبين ماذا؟ ولا يكون كما تجد بعض المتشددین لا يصلى على - [00:53:03](#)

ماذا مثل السجاد وغيره؟ كان عمر رضي الله عنه تطرح له ماذا؟ السجادة فاذا غشيها الظل دخل وصلى بالناس في يوم الجمعة قلت لك العيدان هي متصلة بالارض وهو ممسك بها - [00:53:26](#)

هنا يحصل ماذا؟ ممسك. قال يعني وهي متصلة به قال وان حلف لا يضع قدمه فيها او لا يطؤها فدخلها راكبا او حافيا او منتعلا حنف لان معناه الا يدخلها - [00:53:47](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان حلف على دار لا يخرج منها انظروا حلف على دال المعروف ان كل واحد منا يخرج من بيته عدة مرات فاقل شيء يخرج خمس مرات للصلاة - [00:54:04](#)

هذا معروف ويحتاج الى ان يخرج يأتي بحاجاته لكن نفرض ان هذا الانسان مقيم ما قام عسير في بيته هو يخرج للصلاة. اذا هو يخرج يعني هو اعتاد ان يدخل ويخرج. اذا - [00:54:21](#)

خروج موجود. اذا ما المراد بالخروج يعني عندما يقول هذه الكلمة يحلف ليخرجن من هذه الدار التي هو يسكنها يفهم بان المراد ان ينتقل عنها بمعنى ينتقل في سكناه الى دار اخرى او الى خيمة او يتحول الى بلد اخر المهم ان - [00:54:36](#)

انه تتجه الى هذا الا اذا قيد ذلك بامر معين فنعود الى التعيين قال وان حلف على دار ليخرجن منها اقتضت يمينه الخروج بنفسه واهله هذا الاصل لماذا؟ ما يكتفى بخروجه لانه هو - [00:54:59](#)

حلف الا ان يخرج من هذه الدار لا يخرجن منها. اذا هو يريد لا يسكن فيها واهله تبع له اذا يخرجون معه. ولا يتم ذلك الا بخروجه واهله. هو واهله - [00:55:18](#)

قال وان حلف لا يخرجن من هذه البلد. يختلف الحكم ليخرجن من هذه البلد لا يلزم ان يكون معه اهله. لان اهله ملازمون له في السكن لكن الانسان يخرج من تلك البلد ويذهب لطلب المعيشة - [00:55:35](#)

او لوجود ظلم فيها او غير ذلك من الامور التي معه يؤذى فيها فتجد انه يخرج اقتضت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج لان الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة. يتكرر ذلك منه فلا يراد خروجه المعتاد. لما يقول والله - [00:55:51](#)

فوجئنا من الدم يقول لك خلاص انت ما عليك يميني ما هو انت تخرج وتدخل لا هنا نلجأ نعم. وظاهر حاله ارادة خروج غير غير المعتاد بخلاف البلد قال الامام وهل يحنث بالعود اليها؟ فيه روايتان. يعني هل يحنث بالعودة اليها؟ العلماء اختلفوا. بعضهم قال يحنث - [00:56:15](#)

لانه ما تم الخروج وبعضهم قال لا هو وفا يعني خرج منها وانقطع عنها ثم عاد لكن هل يسمى خروجه وعودته خروجاً؟ هو ان الخروج لا يتم حقيقة لغة الا بالانقطاع عنها - [00:56:41](#)

هذا محل الخلاف بين العلماء قال فيه روايتان احدهما يحنث لان ظاهر حاله قصد هجرانها ولا يحصل ذلك مع العود قال والثانية لا يحنث لان يمينه على الخروج وقد فعله - [00:57:00](#)

ولذلك لو حلف لا يخرج منها حلف بمجرد الخروج يعني لو عكس حلف ان لا يخرج منها فبمجرد الخروج وحمل اليمين على المقصد مع عدمه. الامور بمقاصدها نعم وحمل اليمين على المقصد مع عدمه وعدم سبب يقتضيه لا يصح - [00:57:21](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان حلف على زوجته الا تخرج الا باذنه او بغير اذنه. انظر هذه من المسائل التي ترد اذا فطر حلف على امرأته الا تخرج سواء كان باذنه او بغيره يعني منعها من الخروج - [00:57:47](#)

سواء قال ان خرجت فانت كذا والا تخرجي او حتى كذا يعني جاء باي صيغة من صيغ اللغة فانها تسير وفق ما صدر عنه قال وان حلف على زوجته الا تخرج الا باذنه او بغير اذنه - [00:58:07](#)

او الى ان يأذن لها الى للغاية الى ان يأذن لها او الى ان يأذن له. الا هنا ان مدغمة باللام الا مم. او حتى يأذن لها. حتى للغاية. نعم - [00:58:25](#)

فخرجت بغير اذنها وان اختلفت العبارات فالنتيجة واحدة قال حنث وانحلت يمينه. مع من انحلت يمينه؟ حلت يعني انحلت يمينه زالت وحينئذ يلزمه الكفارة قال وان خرجت باذنه لم يحنث. لانها ما خرجت عن قوله لانه قيد ذلك باذنه. وقد خرجت - [00:58:42](#)

وفق اذنه فحين وقد اذن لها حينئذ لا احنت قال وان خرجت باذنه لم يحنث ولم تنحل يمينه لانها فعلت غير يعني بيمينه قال لانها فعلت غير المحلوف عليه فاشبه ما لو فعلت غير الخروج - [00:59:10](#)

قال وان اذن لها ثم نهاها انظروا اذن لها بالخروج ثم نهاها فما الحكم فخرجت حنف ها هو هذا مذهب ابي حنيفة ومالك ايضا قال فخرجت حنيفة لان اذنه زال - [00:59:35](#)

فاشبه من لم يأذن قال وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت ففيه وجهان احدهما يحنث. وهو مذهب ايضا ابي حنيفة ومالك. نعم قال يحنث لان الاذن الاعلام ولم يتحقق. لان الاذن ما هو الاعلام. اذن فلان لفان اعلمه واذان من الله - [00:59:54](#)

رسول الى الناس يوم الحج الاكبر في سورة ماذا؟ التوبة اذنتكم على سوا في سورة الانبيا وان ادري قريب ام بعيد ما توعدون قال لان الاذن الاعلام ولم يتحقق قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام - [01:00:18](#)

واذنتكم اي عليها على ان المؤلف يشير الى الاية اذنتكم على سواء يعني يشير الى الاية في سورة جزء من اية في سورة الانبياء دي اواخر سورة الانبياء نعم قال والثاني لا يحنث - [01:00:40](#)

لانه قد اذن قال الامام والثانية لا يحنث هذا مذهب الشافعي قال الامام رحمه الله وكذلك يعزل الوكيل قال والثاني لا يحنث لانه قد اذن ولذلك يعزل الوكيل بعزله قبل علمه. هذي مسألة مرت بنا في الوكالة ودرسناها ورأيتم الخلاف فيها عندها. يعني - [01:00:57](#)

اذا عزل الموكل وكيله نعم ينفذ ذلك. لكن الخلاف فيما لو لم يبلغه ثم حصل منه تصرف كما لو كان وكله مثلاً في القصاص من شخص وجب عليه واذن له بان يقيم هو القصاص هو الذي يقام عن طريق الولي حتى لا يحصل - [01:01:25](#)

والتعدي لكن لو حصل ذلك فماذا؟ او وكله مثلاً في امر من الامور ثم بعد ذلك نفذ ذلك. هذي فيها خلاف ويترتب عليها قاعدة فقهية معروفة فهل يعني من الذي يتحمل او حصل ذلك؟ ضرر بالنسبة للطرف الاخر. بعضهم يقول يتحملة والوكيل - [01:01:47](#)

وبعضهم يقول لا الموكل لانه هو الذي ما وصله الخبر. وبعضهم يقول يتحملة الوكيل ويطالب الموكل بذلك قال الامام رحمه الله تعالى وان حلف الا تخرجي صلى الله اول هذه الاسئلة ايها الاخوة يقول الاخ قلت من خلال حديثكم - [01:02:10](#)

الشهور جمع وقلة. لا انا قلت اشهر جمع قلة. اما الشهور فقلت جمع كثرة واستدل بالله هذا امر معروف وليس محل خلاف السؤال

الثاني يقول رجل حلف حال هيجانه وغضبه - [01:02:34](#)

ان يوكل زوجته يمكنني ان يوكل يعني ان يوكل زوجته الذي اكرمكم الله يعني كأنه حلف ان يطعمها الذي فهل يحنف نعم هو يحنث عليه ان يحنث وعليه ان يكفر عن يمينه لان يجوز له ان يوكل على الاذان. اذا كان قصده يطعمها الذي لا يجوز. كان يسقيها -

[01:02:52](#)

وغير ذلك وعلى ما كان ينبغي ان يفعله هنا سؤال هل حلي ذهب زوجة طالب العلم الذي حالته المادية معسورة او متوسطة فيه زكاة هذه مسألة ايها الاخوة قضية الحلم فيها خلاف. اكثر العلماء يرون انه لا زكاة في الحلي - [01:03:15](#)

وهناك من يفصل يفرق بين الملبوس وغير الملبوس. فالذي يلبس يقولون لا زكاة فيه واما الذي يدخر ويحفظ فقالوا يزكى وحقيقة ما دامت هي تلبسه فان شاء الله نرجو الا يكون في ذلك بأس - [01:03:37](#)

هنا يقول ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي. هل كان بالمدينة انذاك يهود هذا واحد اولاً هذا جاء في الصحيحين المأصوم مات وهو درعه مرهون عند يهودي وربما يكون له ليس شرطاً ان يكون اليهودي في المدينة قد - [01:03:58](#)

في خيبر او غيره يعني كان في المدينة ثم انتقل. يعني يعني المسألة تحتاج الى تحقيق السؤال الاخر وهل يجوز رفع اليد بالاشارة عند السلام على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:20](#)

الله تعالى يقول لا ترفعوا اصواتكم فوق اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الانسان الذي يريد ان يسلم على رسول الله ينبغي ان يتأتى ومن الادب ايضاً ان يلتزم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسلام لا يكون بالاشارة - [01:04:35](#)

ربما شخص بعيد البعض يعلل يقول تشييء يعني تشير الى هذا الشخص الذي لا يسمعك ربما ولكن السلام لا يتم الا بان تنطق به يعني تقول السلام عليكم فهذه الاشارة لا اصل لها فيما اعلم - [01:04:55](#)

يقول الاخ كم يقدر قل الزمن في هذه الاوقات التي ذكرها المؤلف. المؤلف هنا بالنسبة للزمن والوقت بين انها لا تقدير لها. انها تختلف بين القلة والكثرة. ولذلك اتفق الحنابلة مع الشافعية في هذه المسألة - [01:05:11](#)

هنا سؤال يقول من اعتكف في مسجد ثم احتلم وتأخر عن الاغتسال بسبب بدون عذر يعني بسبب او يعني بغير عذر كأنه يقول فهل عليه شيء ام ماذا يفعل اذا احتلم - [01:05:33](#)

ومر به وقت صلاة فيجب عليه ان يغتسل. الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينام ومحتلماً يعني وعليه جنابة في رمضان فاذا قام للصلاة اغتسل نشير لانه لا تؤثر على الصيام لان البعض - [01:05:56](#)

يعني يشكل عليه ذلك فالانسان قد يحترم في المسجد او غيره. والاحتلام امر خارج عن ارادة الانسان والصائم يحتلم ولا يؤثر على صيامه والانسان يحتلم في اي مكان فهذه سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه. جيلة جعلها الله سبحانه وتعالى في الانسان -

[01:06:12](#)

وقد يحتلم فاذا احتلم في المسجد هو كان ينبغي هل هذا المني لو مس المسجد يكون نجساً؟ المني مختلف فيه. هناك من يرى انه نجس وهناك من يرى انه طاهر والظاهر انه طاهر لان عائشة - [01:06:34](#)

رضي الله تعالى عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وتغسله اذا كان رطباً اما ان يحتلم في المسجد فمن الادب ان يبادر ويغتسل - [01:06:50](#)

اما ان يتكاسل ويبقى فلا اثم عليه ما لم يأتي وقت صلاة لكن يدخل في الباب الاخر مكث ماذا؟ الجنوس لانه في هذه الحالة يكون جنباً فليس له ان يمكث. يعني ليس له ان يبقى فترة في الزمن - [01:07:04](#)

لان الله سبحانه وتعالى يقول ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا المنع هنا لا لانه احتلم ولا لانه في المسجد ولكن المنع هو من حيث المكث اي البقاء فترة في المسجد - [01:07:23](#)

ايوة هنا كانه تابع للسؤال الاخر يقول فكيف اذا كان جنب ساكن في المسجد؟ فما الجواب؟ نفس الكلام جنب اذا كان في المسجد

عليه ان يخرج ويغتسل ولا يمكث في المسجد - 01:07:42

فرق ايها الاخوة بين ان يجلب الانسان وهذا امر من طبيعة الانسان. سواء كان في مسجد او غيره وبين ان يبقى في المسجد وهو جنب فهذا هو المنهي عنه يقول الاخ كما جاء في درس فضيلة ان الواقف على العتبة فيه وجهان احدهما يحث - 01:07:59

والاخر لا فله وقعت معي هذه اليمين هل هل اتجوز او كذا لو اتبعني الوجهين؟ يعني هل يجوز لي؟ لا انا رجحت انه اذا كانت العدد العتبة خارج البيت فهذه لا تأثير لها في الحقيقة - 01:08:23

لأنها خارج البيت يعني حلف الانسان الا يدخل البيت الا يطأ بيت هذا هو الممنوع اما خارج ذلك فلا هنا الاخ يسأل يقول الصلاة على جانب باب السلام الى اخره - 01:08:46

اه هذي مسألة تحتاج الى تفصيل هذا يشكل وكثيرا ما يسأل عنه هل تكلم الساحات التي تحيط في المسجد هي داخله في المسجد اولى الواقع هي ما وضعت هذه الساحات الا امتدادا للمسجد - 01:09:06

وسواء كانت في خلف المسجد او في اليمين او في الشمال يعني في اي جهة يعني سواء كانت جهة الغرب او جهة الشرق او كانت ماذا جهة الشمال يبقى الجنوب الجنوب - 01:09:20

الا يتجاوز الانسان الايمان لان المشكلة هنا في المقدمة تصلي فيها اما هل هي من المسجد اولا؟ فنعم لان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لو مد الى صنعة فهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلمون بان المسجد وسع عدة مرات - 01:09:35

ولم يختلف العلماء في ذلك فالمسجد مهما اتسع ومهما امتد فانه يظل. يبقى الفضل في ماذا؟ في الصفوف الاولى وفي الخلاف ايها افضل؟ الصف الاول ام الروضة وهو الأرجح انها ان الصف الاول هو افضل لانه وردت في الروضة احاديث خاصة وحديث ماذا؟ الصف الاول - 01:09:56

يعني احاديث الروضة خاصة بها وتلك عامة خير صفوف الرجال اولها ليلني منكم واولي الاحلام والنهي لو يعلم الناس في النداء والصف الاول ثم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا يستهموا عليه الى اخره. اذا قضية ايها الاخوة لماذا؟ بالنسبة للمقدمة - 01:10:19

لا يتجاوز الامام خولة عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه انما جعل الامام ليتم به فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكبر واذا رفع فرك واذا ركع فركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. ثم الذي يقتدى به هل انت تقتدي بانسان خلفك - 01:10:39

يكون خلفك او يكون امامك. دائما المقتدى به الذي يتبع هو الذي في المقدمة الامام يكون امامك وانت تقتدي به. ولذلك الامام يحمل عنك اشياء منه السترة يعني انت لو كنت تصلي وحدك تحتاج الى ان يكون امامك سترة. ولو كنت خلف الامام - 01:11:01

لا سترة عليك القراءة ايضا عند من يرى ان القراءة خلف الامام لا تجب باي حال في هذه الحالة ايضا يحمل عنك الامام القراءة ومن يخصصها مثلا بالجهرية دون السرية يحمل عنك في الجهرية دون السرية. ومن يرى ان القراءة متعينة كالشافعية فلا - 01:11:20

عنك الامام وهكذا. اذا قضية ايها الاخوة هناك المالكية عندهم لهم راعي في المذهب انه يعني لو تقدم على الامام فجاز في حالة الضرورة مثل ايام الحج. لكن الحقيقة لا ينبغي هذا - 01:11:40

بل في مثل هذه الحالة يكون التقدم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:11:57